

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

لهم الجمعة فيه وهذا بعيد لأن المسجد لا يعود غير مسجد بهدمه وإن توقفت مسجديته ابتداء على بنائه وقيل المسجد بالأوصاف المذكورة شرط صحة فقط بناء على أن القضاء يكون مسجدا بمجرد تعيينه وتحبسه للصلاة فيه فلا يعدم موضع يصح اتخاذه مسجدا وحينئذ فما يكون بالأوصاف المذكورة شرط صحة فقط متحد بكسر الحاء المهملة فإن تعدد فلا تصح في الجميع والجمعة الصحيحة لجامع العتيق أي الذي صليت فيه قبل غيره ولو تأخر بناؤه عن غيره إن تقدم أداء الجمعة فيه على أدائها في الجديد في غير الجمعة الأولى أيضا بل وإن تأخر بفتحات مثقال العتيق أداء تمييز محول عن الفاعل أي أداء الجمعة في العتيق عن أدائها في الجديد فهي في الجديد باطلة وصحيحة في العتيق ما لم يهجر العتيق فإن هجر وصليت في الجديد وحده صحت فيه ما دام العتيق مهجورا فإن صليت فيه بطلت في الجديد إلا أن يتناسى العتيق بالمرة فتكون الجمعة للثاني قاله اللخمي وظاهره سواء كان هجر العتيق لموجب أم لا وسواء دخلوا على دوام هجره أم لا وما لم يحكم حاكم حنفي بصحتها بالجديد تبعاً بحكمه بلزوم نحو عتق معلق على صحتها في الجديد بأن قال السيد لرقيقه إن صحت الجمعة في هذا المسجد فأنت حر وصليت فيه مع صلاتها في العتيق فذهب الرقيق إلى الحاكم الحنفي فحكم بلزوم عتقه لصحة الجمعة في غير العتيق في مذهبه فسرى حكمه لصحة الجمعة المعلق عليها عتقه لأن الحكم بالمعلق يستلزم الحكم بالمعلق عليه فصحت عندنا أيضا لأن حكم الحاكم برفع الخلاف وسواء كان التعليق من باني المسجد أو غيره ولا فرق بين الجمعة السابقة على الحكم والمتأخرة عنه ولا يحكم بصحة الجمعة صراحة لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا ويدخلها تبعاً قاله القرافي وهو المعتمد وقال ابن راشد يدخلها استقلالا وما لم يحتاجوا لصلاتها بالجديد لصيق العتيق وعدم إمكان توسعته لملاصقته لجبل أو بحر أو أداء توسعته لتخليط في الصلاة أو لعداوة بينهم بحيث إن اجتمعوا في العتيق يقتتلون ولا يمنعه منه حاكم فإن زالت العداوة أو منعهم